

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث أن القناة الثانية اعتبرت في جوابها أنها توصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2006 بفاكس من الجامعة المشتكية تطلب فيه تغطية استعدادات المنتخب الوطني للصامبو لبطولة العالم ببلغاريا والتي ستكون بمركب محمد الخامس يوم 28 من نفس الشهر ما بين الساعة الرابعة والسادسة، وفي الوقت الذي يرمجت فيه تغطية الاستعدادات توصلت القناة بفاكس آخر من اللجنة الوطنية للصامبو التابعة للجامعة الملكية المغربية للمصارعة تطلب تغطية تداريبها للمشاركة في بطولة العالم بتركيا والتي تقام بقاعة بوركون بين الساعة الخامسة والسابعة يوم 28 أكتوبر 2006 ؛

وحيث أن القناة الثانية أجابت بأنه أمام وجود تدرابين في نفس اليوم لمنتخبين لنفس الرياضة للمشاركة في بطولتين للعالم مختلفتين، الأولى تحت إشراف الجامعة الدولية للصامبو والثانية تحت إشراف الجامعة الدولية للمصارعة، تم الاتصال هاتفيا بالجامعتين قبل اليوم المحدد للاستعدادات لطلب إعداد كل الوثائق التي يعتمدها كل طرف لتأكيد شرعيته لتمثيل هذه الرياضة وتحديد شخص للإجابة عن التساؤلات حول الخلاف، كل هذا رغبة منها في تنوير الرأي العام حول من له شرعية تمثيل المغرب خصوصا أن الصحافة المكتوبة تحدثت عن الخلاف القائم بين الجامعتين منذ أن أعلنت الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تأسيس لجنيتها الوطنية للصامبو ؛

وحيث أن القناة الثانية أخطرت الهيئة العليا في رسالتها الجوابية أن السيد دليل الصقلي عن جامعة الطاي جيتسو والصامبو أجاب على الأسئلة المتعلقة بالاستعداد ورفض الجواب عن موضوع التمثيلية ومن له شرعيته ورأيه في تأسيس الجامعة الملكية المغربية للمصارعة للجنة الوطنية للصامبو، وهو رفض مسجل لدى القناة، أما ممثلو اللجنة الوطنية للصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة فقد أجابوا على جميع التساؤلات معززين أقوالهم بوثائق ؛

وحيث أن القناة الثانية عرضت في حلقة يوم 29 أكتوبر 2006 من المجلة الرياضية الاستعدادات والوثائق والوقائع إضافة إلى رفض السيد دليل الصقلي الإجابة واستجابات الطرف الآخر إضافة إلى مقالات الصحافة المكتوبة ليختم الروبورتاج بضرورة تدخل القطاعات الوصية لحل المشكلة ؛

وحيث أن الجهة المشتكية تتوفر على الصفة القانونية المخولة لرفع شكاية إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كجمعية ذات صفة نفع عام ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات المتوفرة أن هناك خلافا حول شرعية تمثيل رياضة الصامبو بين الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة التي أحدثت داخلها لجنة وطنية للصامبو، وإذا كانت جامعة الطاي جيتسو والصامبو تحتج بالشهادة المسلمة من قطاع الرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ضد شركة «سورياد القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الإطلاع على الشكاية التي تقدمت بها الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو في شخص رئيسها ضد شركة «سورياد القناة الثانية» بتاريخ 17 نونبر 2006 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقطعان 8 و 11) و 4 و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 4 و 48 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد القناة الثانية» المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 8 و 28 و 30 ؛

وبعد الإطلاع على جواب شركة «سورياد القناة الثانية» بخصوص هذه الشكاية و المؤرخ في 14 دجنبر 2006 ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة ؛

حيث أن الهيئة العليا توصلت بشكاية من رئيس الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو يشكي فيها مما اعتبره تدخلا بشكل متعمد وغير محايد ببث مزاعم لا تستند على أساس قانوني من قبل القناة التلفزيونية التابعة لشركة «سورياد القناة الثانية» ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو تشتكي من أن القناة التلفزيونية الثانية عوض تغطية التحضيرات الأخيرة للفريق الوطني الذي كان سيشارك في البطولة العالمية للصامبو المنظمة من الجامعة الدولية لهواة الصامبو أعطت الكلمة لبعض الأشخاص ليتحدثوا عن رياضة الصامبو دون توفرهم على مصوغ قانوني لتدبير هذا النوع الرياضي ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو عبرت عن عدم رضاها بتوجيه رسالة إلى القناة الثانية مرفقة بوثيقة لإثبات أحقيتها في التمثيل الحصري لهذا النوع الرياضي لكن رغم ذلك بثت القناة التلفزيونية بلاغا للجامعة الملكية المغربية للمصارعة يتعلق بتظاهرات رياضية للصامبو ؛

وحيث لا يمكن للمتعهد أن يحسم في شرعية تمثيلية منظمة معينة فهو ملزم بنقل الواقع بتوازن وموضوعية تراعي تنوع المصادر واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي ؛

وحيث يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخيا للحياة والموضوعية، عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم معين إما إعطاء الكلمة للأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية وهو ما سبق أن جاء في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.06 بتاريخ 20 ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5426.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بقبول شكاية الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو شكلا ؛

2 - يعتبر أن الطريقة التي عالج بها المتعهد التظاهرتين الرياضيتين المعنيتين وكيفية تعامله مع الطرفين المعنيتين بمسألة التمثيلية القانونية كانت مطابقة مع التزاماته القانونية ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الجهة المشتكية وإلى شركة "سورياد القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ذو الحجة 1427 (10 يناير 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

والتي تخول لها التمثيل الحصري للصامبو وطنيا فإن الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تدافع عن لجنتها الوطنية من خلال الاستناد على توصيات الجامعة الدولية للمصارعة ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ورغم أنها أمدت القناة الثانية بجميع الوثائق التي تعتبر أنها تثبت صفة الممثل الشرعي لهذا النوع من الرياضة وطنيا فإن إخبار المشاهد بوجود خلاف حول التمثيلية لا يمكن اعتباره إخلالا بقواعد المهنة، فالقناة لم تخلق وقائع بل قامت فقط بنقل الواقع وهي غير مؤهلة قانونا في الفصل في من له شرعية التمثيلية خصوصا أن هناك تربيصين إعداديين ومنتخبين وجامعتين ووقائع خلاف وصل إلى الصحافة المكتوبة وقامت بتناوله ؛

وحيث أن الدعوة الأصلية التي وجهها السيد دليل الصقلي رغم أنها كانت لتغطية التداريب وليس للحديث عن شرعية تمثيل نوع رياضي إلا أن تغطية نشاطين لنفس التخصص الرياضي في إطار الإعداد لتظاهرتين دوليتين مختلفتين تحت إشراف هيئتان وطنيتان مختلفتان سيوقع الجمهور في الالتباس والغموض إذا لم يتم إخباره بجميع المعلومات و الحثيات التي يمكن أن توضح له الصورة ؛

وحيث أن من المهام الأساسية للإعلام العمومي إخبار الجمهور بالمستجدات بما فيها الرياضية طبقا للمادة 8 من دفتر تحملات شركة سورياد القناة الثانية، كما أن المتعهد ملزم باحترام نزاهة الأخبار والبرامج طبقا للمادة 30 من دفتر تحملاته ؛

وحيث أن المتعهد منح فرصة للطرفين لإبداء وجهات نظرهما في الموضوع، حيث طلب منهما وبشكل قبلي تحديد متحدث لكن السيد دليل الصقلي اختار عدم الجواب على الأسئلة المتعلقة بالشرعية (وهو ما جاء واضحا في الروبورتاج)، فالمتعهد حاول مراعاة تنوع المصادر والتوازن واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي ؛